

الوقف وهو مبرور بما اتفق في العارة لا يتسبب من الاحرة وان لم يكن اتفق لحجة  
 الوقف ولا التوزيع اللهم يهدم ما صنع والمارة الوقف للصيرتاني كما عليها والله  
 اعلم **سئل** عن رجل استاجر بيا لبيبي له حياط يدره فيها ثم سقط الخياط  
 صرغ على الاجرة صلح احرام لا وهل فرق بين مالز اسمها الخياط فعد لم لا فرق  
 اموز **الحاب** ان الساخرة لبيبي ذلك في ملكه فبناه ثم اهل الخياط حروا سوطي  
 الاجرة صلح احراما بيا وما خرج البناء فعد ينبغي ان يضمن لان الاجرة المشتركة  
 لما جنت به بالانفاق كما في الفصول العاديات انتهى **سئل** عن رجل استاجر  
 ليصلح بابا فعد وقام على حاله ثم سقط من غير فعد هل يستحق الاجرام لا وهل  
 ان سقط كما قام من فعد وانسوا الاجرة هل يضمن او لا فعد على وجه سقط  
 وحجب لاجرام **الحاب** لا اقام ثم سقط من غير فعد فعد لا حرو ولا  
 صان عليه فان سقط كما قام من عمل وانسوا الاجرة والافان ولا اجر هلذا في  
 الفصول العاديات لكن قياسهم ان الاجرة المشتركة صان لما جنت به  
 بالانفاق الصان كما قرناه في مائة البناء والديلم **سئل** عن مرتد اذ  
 استخرج الرب وحي ملك الجاهل ثم واحد منهم تصرف في المربة المذكورة مرة  
 من غير تعيين ارض عن ذلك لشركا به فها يكون خاصا في حصته ثم كما يكون  
 منهم او يوزع اجرة الثلث او ثلث **الحاب** نعم يكون خاصا ولو لم يرد الاجرة قال  
 في الفصول العاديات فغلا عن اجارات الذخيرة بيتا وحانوت بين مشتركين  
 احد هو الاجرة عليه الاجرة وان هو الاستغلال لان السكنى بتاويل المالك ونحوه  
 في الزاوية انتهى **سئل** عن عفار مشتركين بين جماعة وفيهم صغير يتيم  
 سلكوا ارض الشوكا بغير اذن البقية مرة فهدى على المسكن ارض للثمن كما يرام لا  
**الحاب** اخذت المشايخ فيه فبعثهم لثمنه بالوقف وواجب اجر الثلث في حصته

التيتم

195

التيتم وبعثهم لم يجر بالوقف فلم يوجب شيئا قال في البرزانية والسكنى بتاويل الملك  
 او عود في الوقف لا يمنع لزوم اجر الثلث وقيل لا للتيتم بالوقف وواجب في الامة  
 في دارت تملك بين يتيتم وبالغ سلكها البالغ كلها لا يجزى لثمن حصته الا في البرزانية  
 بخلاف الوقف انتهى في البرزانية قبل هذا القوي في خصصه ووقفه عقار  
 على الصنف كما في منافق وكذا للتيتم انتهى ومغراه ان القوي على الماوق عقار النبي  
 بالوقف وبما اتفق شخصيا صاحب الجير ولم يخطي خلا فافلكن المولى عليه والله اعلم  
 ذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات الخياط والقوي على امتحان اجر الثلث في  
 دار الصبي لا اذ اتفقوا لثمنه وكان ضمان النقصان اتفق للتيتم من اجر الثلث بخين  
 تجل النقصان وفيه وقف للتيتم القوي في خصصه عقار الوقف والدار المذكورة  
 بالصان كما ان القوي في منافق الوقف بالصان من احكام الصغار انتهى **سئل**  
 عن رجل استعمل حمل انسان او ثور او صاحبه من يستعمله ومرتج يوجوه عليه  
 على المستعمل اجرة للثمن **الحاب** تجب ليد اجرة للثمن ان كان ارضه للاجارة  
 بان قال بلسانه اعدت له ما ههنا اصح به في بعض المعونات انتهى **سئل**  
 عن رجل له جمال ارضه للاجارة وقد اوجها المذبح بعد المذبح نود الاجرة ثم انه  
 اوجها لخصي ليجل عليها ارضه المعينة الى بلدة معينة باجرة معينة وقضى بعضها  
 واذ الشخص ان يذهب معها الى البلدة المذكورة ووطد يقضى باقية من الاجرة  
 فذهب الشخص المذكور الى البلدة المذكورة والمال بيد المستاجر يحملها اهل البصرة  
 فطالب المرحوم المستاجر بالاجرة وقضى ما منه ثم بين ان المستاجر حمل المال لثمنه  
 على التوالمعي وطال الوقت بالاجرة ذلك فذرع المستاجر له ذلك لثمنه على ان  
 فقبض او قبل من ذلك وقصر فيه بنفسه ثم حصروا المذبح بما قبضه  
 من الاجرة فاعترف بذلك فاعترف على الجمال مبلغا ثم يصدر المذبح على ذلك